

## المبسوط

والثلثان .

وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد ديناراً ودرهما فتجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم ثم تفدي ذلك بثلاثة أمثاله وثلث لأن الدية مثل ثلاثة أمثال قيمة العبد ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة دراهم وثلث وحاجتهم إلى دينارين فقد وقع الكسر بالأثلاث فتضرب كل شيء في ثلاثة فصارت الدراهم عشرة والدنانير ستة ثم تقلب الفضة وتعود إلى الأصل فتقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار عشرة والدرهم ستة فذلك ستة عشر ثم صحنا العفو في الدينار وذلك خمسة أثمان العبد وأبطلنا في الدرهم وذلك ثلاثة أثمان العبد وهو ستة فتفديه بثلاثة أمثال وثلث وذلك عشرون فيسلم للورثة عشرون وقد صحنا العفو في عشرة فيستقيم الثلث والثلثان .

وعلى طريق الجبر تصح العفو في شيء منه وتبطله في مال إلا شيئاً منه فتفديه بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة أموال وثلث إلا ثلاثة أشياء وثلثا تعدل خمسة أشياء وثلثا انكسر بالأثلاث فتضرب خمسة وثلثا في ثلاثة فيكون ستة عشر وتضرب ثلاثة أموال وثلث في ثلاثة فيكون عشرة فظهر أن كل مال يعدل شيئاً وستة أعشار شيء وهو ثلاثة أخماس فتضرب شيئاً وثلاثة أخماس في خمسة فيكون ثمانية وتبين أن المال الكامل ثمانية وقد نفذنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين أننا نفذنا العفو في خمسة أثمان العبد وأبطلناه في ثلاثة أثمانه وطريق الخطأين فيه على نحو ما بينا يخرج مستقيماً إذا تأملت فتركته للتحرز عن التطويل .

ولو كان قيمة العبد أربعة آلاف فداه بأربعة أسباع الدية لأننا نأخذ ضعف قيمة العبد وذلك ثمانية آلاف فنضمه إلى مقدار الدية فيكون ثمانية عشر ألفاً ثم ننظر إلى المضموم كم هو من الجملة فنجد ذلك أربعة أتساع الجملة فنبتل العفو بقدره ونصح العفو في خمسة أتساع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألفان ومائتان وعشرون وتسعان ونفدي أربعة أتساع العبد بأربعة أتساع الدية وذلك أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة أتساع فيستقيم الثلث والثلثان .

وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما ونصح العفو في الدينار ونبطله في الدراهم فنفدي ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك درهماً ونصف ثم درهماً ونصف يعدل دينارين وقد وقع الكسر فيه بالإنصاف فاضعفه فيصير أربعة دنانير تعدل خمسة دراهم ثم أقلب الفضة . وعد إلى الأصل فتقول كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار بمعنى خمسة والدرهم

بمعنى أربعة فذلك تسعة وصحنا العفو في الدينار وذلك خمسة وأبطلناه في الدرهم وهو  
أربعة فنفدي ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك عشرة فيحصل للورثة